

طعن دستوري  
2016/15

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (13) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرون من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م، الموافق الثاني من شهر ربيع الأول 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة. الطاعن: مشهور محمد أحمد راشد - نابلس. وكيلاه المحاميان: سمير دويكات و/أو علي دويكات - نابلس.

المطعون ضدهم:

1. الحق العام/ النائب العام.
2. محكمة جرائم الفساد/ رام الله.
3. هيئة جرائم الفساد/ رام الله.

موضوع الطعن

1. قرار الاتهام الصادر عن النائب العام في القضية الجزائية رقم (2014/10) الصادر فيها حكم بتاريخ 2016/10/31م، عن محكمة جرائم الفساد، والقاضي بمحاكمة المتهم/ الطاعن وفق قانون جرائم الفساد.
2. الحكم الصادر في ذات القضية بتاريخ 2016/10/31م، المنظور أمام محكمة الاستئناف الجنائية (استئناف رام الله رقم (2016/411)).
3. الاستناد في اتهام الطاعن إلى المادتين رقم (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، وتطبيق أحكام المادتين (422 و 423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على المتهم أمام محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله.

## الإجراءات

بتاريخ 2016/12/29م، تقدم الطاعن بهذه الدعوى الأصلية المباشرة طالباً الحكم بعدم دستورية محاكمته أمام محكمة جرائم الفساد، وفسخ الحكم الجزائي الصادر في القضية الجزائية رقم (2014/10)، بتاريخ 2016/10/31م، واعتباره كأن لم يكن. وإعلان براءته، وتكليف النيابة العامة بإحالة القضية إلى قاضيه الطبيعي في محكمة نابلس المختصة وفق القانون والأصول، وتضمين المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما الأول والثالث، طالباً عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، إذ ليس من اختصاصها الحكم بفسخ حكم جزائي أو إعلان براءة مدان، وأن طلب الطاعن يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية. كما بين أن الدعوى غير مقبولة لمخالفتها نص المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، لعدم بيان النصوص التشريعية المطعون بعدم دستورتها، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة.

وتقدمت المطعون ضدها الثانية بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص، باعتبار أن المحكمة الدستورية ليست المحكمة المختصة التي يطعن أمامها بالأحكام الصادرة عن المطعون ضدها الثانية، وأن أسباب الطعن من (1-7) لا تصلح أن تكون سبباً للطعن الدستوري، وإنما أسباب في طعن يقدم على الحكم الصادر إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك الطعن وهي محكمة الاستئناف، وفقاً لقانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية لهذه الأسباب، ولأسباب أخرى تضمنتها اللائحة الجوابية التمسست المطعون ضدها الثانية رد هذا الطعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن الطاعن سبق وأن أسندت له النيابة العامة تهمة إساءة الأمانة، خلافاً لأحكام المادتين (1 و 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثلة في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادتين (422 و 423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وبتاريخ 2016/10/31م، قضت محكمة جرائم الفساد في القضية رقم (2014/10)، بإدانة المتهم (الطاعن)، والحكم عليه بالحبس ستة أشهر، وغرامة (25) ديناراً أردنياً، ورد المبالغ المتحصلة من الجريمة ومقدارها (169309) شيقل و(19) أغورة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بالحكم، وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف الجنايات/ رام الله، بالاستئناف الجزائي رقم (2016/411)، وأثناء السير في الإجراءات طلب الطاعن في جلسة 2016/12/07م، تأجيل النظر في الدعوى لغاية تقديم طعن دستوري، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لطلبه، وقررت رد الطلب والسير في الدعوى.

بتاريخ 2016/12/19م، تقدم الطاعن لدى المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، وفي الجلسة الاستئنافية بتاريخ 2017/01/18م، طلب وقف النظر في الاستئناف

لحين البت في الطعن الدستوري المائل. وعلى إثر ذلك، قررت المحكمة الاستئنافية عدم إجابة الطلب، والسير في الدعوى، وإلزام الأطراف بتقديم مرافعاتهم. ولما كان ذلك، وكان المشرع قد رسم طريقاً لتقديم الدعوى الدستورية بموجب قواعد أمره لا يجوز مخالفتها حينما تكون دعوى الموضوع قيد النظر أمام المحاكم، وذلك وفقاً لأحكام (الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا)، وذلك على سبيل الحصر لتعلقها بالنظام العام. وحيث أن الطاعن تقدم بالدعوى الأصلية المباشرة المائلة دون مراعاة أحكام القانون وما استقرت عليه أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة رقم (2016/15)، قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري المائل غير مقبول.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف، و(200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.